

وسائل الشيعة

[191] هشام بن سالم عن بريد (1) الكناسي، عن أبي جعفر (عليه السلام) - في حديث - قال: وعمك أخو أبيك من أبيه وأمه أولى بك من عمك أخي أبيك من أبيه، قال: وعمك أخو أبيك (من أبيه) (2) أولى بك من (3) عمك أخي أبيك لأمه (4)، قال: وابن عمك أخي أبيك من أبيه وأمه أولى بك من ابن عمك أخي أبيك لأبيه، قال: وابن عمك أخي أبيك من أبيه أولى بك من ابن عمك أخي أبيك لأمه. ورواه الكيلني كما مر (5). أقول: وتقدم ما يدل على ذلك (6)، ويأتي ما يدل عليه (7)، ومعنى أولوية من تقرب بالاب على من تقرب بالام: أن لمن تقرب بالام فرضه والباقي لمن تقرب بالاب لما مر (8). 5 - باب ان الاقرب من الاعمام والاخوان وأولادهم وجميع الوراث يمنع الابعد الا في ابن عم لاب وام مع عم لاب فان الميراث لابن العم، وان أولاد الاعمام والاخوان يقومون مقام آبائهم عند عدمهم. [32799] 1 - محمد بن الحسن بإسناده عن علي بن الحسن بن فضال، (1) في المصدر: يزيد، (2) في المصدر: لأبيه. (3) في المصدر زيادة: ابن. (4) في المصدر: لأبيه. (5) مر في الحديث 2 من الباب 1 من أبواب موجبات الارث، وفي الحديث 1 من الباب. 13 من أبواب ميراث الاخوة والاجداد. (6) تقدم في الحديث 5 من الباب 1 من أبواب موجبات الارث. (7) يأتي في الحديث 2 و 5 من الباب 5 من هذه الابواب. (8) مر في ذيل الحديث 2 من الباب 1 من أبواب موجبات الارث. الباب 5 فيه 6 أحاديث 1 - التهذيب 9: 327 / 1175. (*)
